جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

أثر الثقافة الإسلامية
في تأصيل مفهوم الأمن الفكري

إعداد الدكتور

إبراهيم بن محمد بن حافظ عبد اللطيف الخليفة

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾(١).

والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، القائل: « **من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**»(٢).

وبعد:

فإن من مقاصد الشرع الكبرى، وغاياته العظمى؛ حفظ أمن الإنسان، فكراً وسلوكاً في سائرا البلاد، ليقوم برسالته السامية في عمارة الأرض، والسعي في رقي وتقدم الأمم والشعوب.

ولن يتحقق للإنسان ذلك المقصد العظيم ما لم يضبط نفسه، بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه (ﷺ)، وفهمها الفهم الصحيح البعيد عن التشدد والغلو والتنطع والتطرف، إذ هي أساس البلاء، وبداية كل شر وداء.

والأمن نعمة عظيمة منّ الله بها على عباده، وقد دلت نصوص الوحي بين القرآن والسنة على أهمية هذا الأمن، فجعله قرينا لأهل الإيمان في الدنيا إن قاموا بواجبهم في نشر دين الله والعمل بما شرع الله، قال الله **تعالى :** (**وَعَدَ اللَّهُ**

---

(١) سورة قريش: آية رقم: ٤.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، والترمذي في السنن، حديث رقم: (٢٣٤٦) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، والطبراني في الكبير، وحسنه الألباني في السلسلة برقم: (٢٣١٨).

الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(١).

كما أن رسول الله (ﷺ) حرص على بيان هذا المعنى فعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): **((من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا))**(٢).

ولا شك أن من أجل نعم الله على الإنسان نعمة الأمن، والذي بلغ الذروة في المكانة والأولية في الرتبة، وبه امتن الله على قريش، قال تعالي : **((لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ))**(٣) وأخبر الله (ﷻ) أن نعمة الأمن منحة لايحصلها إلا الراسخون في الإيمان، فقال تعالي: **((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ))**(٤).

ويأتي نهي النبي (ﷺ) عن مجرد التفكير في ترويع المسلم لأخيه المسلم كمعلم بارز من معالم بيان أهمية تحقيق الأمن في حياة الناس كما في قوله (ﷺ): « **لا يحل لمسلم أن يروع مسلما** »(٥).

---

(١) سورة النور، آية رقم: ٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، كتاب: باب في الزهد وقصر الأمل، برقم: ١٠٣٥٨ ص: ٢٩٣/٧، قال الألباني: حسن.

(٣) سورة قريش.

(٤) الأنعام، آية رقم (٨٢)٠

(٥) رواه أبو داوود، حديث رقم (٥٠٠٤)، وأحمد في المسند برقم: (٢٣٠٦٤)، وصححه الألباني تخريج الإرواء، ص (٢٥٧).

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بل إن مدارها على تلكم القاعدة العظيمة، فما أمرت الشريعة بشيء أو أباحته إلاّ وفيه مصلحة محققة أو راجحة على مفسدة مرجوحة، ولا نهت عن شيء أو منعته إلاّ وفيه مفسدة محققة أو راجحة على مصلحة مرجوحة، فبهذا الأمن المترابط هو الذي يتكون منه مزاج الأمة الأمني.

ولأنه لا يبحث ولا يستقر في أمن إلا باستقرار الأمن الفكري وإنه في هذه العصور يعد هاجساً أمنياً لكل مجتمع، فالأمن الفكري الذي يحمي عقول المجتمعات ويحفظها من الوقوع في الفوضى، والعَبِّ من الشهوات بنهم، أو الولوغ في أتون الانسلاخ الأخلاقي الممزق للحياء الفطري والشرعي.

ومما يؤسف له في هذا المجال، أن يظهر -وخاصة في المجتمعات الإسلامية- من يطلق العنان لفكره للإخلال بالأمن مدعيا تحقيق مقاصد شرعية، أو مصالح شخصية، لشبهة عقلية، أو شهوة نفسية، أو انحراف في فكره.

والحق أن الشريعة الإسلامية تنأى بالإنسان أن يكون معول هدم لمجتمعه، وأمته، أو أن يفتح باب شر على أهله وذريته، أو أن ينازع في الحق دولته.

وأداء لواجب النصح، والمساهمة في الخير، آثرت الكتابة في جانب مهم هنا، في بحث رأيت أن يكون عنوانه : (أثر الثقافة الإسلامية في تأصيل مفهوم الأمن الفكري).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية دراسة مفهوم الأمن الفكري وأسباب اختياره في الآتي:

١- حاجة الميدان الثقافي والتربوي إلى معرفة مفهوم الأمن الفكري لمحاولة تحقيقه في المجتمع.

٢- استجابة لنتائج وتوصيات العديد من الأبحاث والدراسات العلمية والمؤتمرات التي تؤكد على طرق مثل هذه المواضيع الملامسة للواقع.

٣- تسهم نتائج هذه الدراسة في فتح آفاق جديدة أمام الباحثين للقيام ببحوث مستقبلية في مجال دراسات الأمن الفكري.

٤- بيان المعنى الصحيح للأمن في الدنيا وأنه أشمل من كونه في الأنفس والعقول والأموال والأعراض فأعظم أمن هو الأمن في الأديان وحماية الناس من أن يفتنوا في دينهم.

٥- معرفة المؤثرات السلبية على الفكر وأسباب انحرافه.

٦- تنامي المشكلات المؤثرة على أمن المجتمع من جراء الانحرافات الفكرية المتصاعدة.

أهداف البحث:

١. التأصيل لمفهوم الأمن الفكري، وذكر الأدلة على ذلك.
٢. إيضاح اهتمام الدعوة الإسلامية بالحفاظ على الضرورات الخمس.
٣. بيان بعض صور الإخلال بالأمن الفكري وخطورة ذلك.
٤. التوصل إلى صيغة توضح مفهوم الأمن الفكري وأهميته في الإسلام وخصائصه ومزاياه.
٥. بيان أهمية التمسك بالعقيدة السليمة، وأن الإنحراف عنها سبب رئيسي في الإخلال بالأمن الفكري.
٦. بيان مخاطر شتى تقود إلى الخلل أو الفوضى أو الهوى في الأمن الفكري.
٧. بيان ضرورة ربط الأمة الإسلامية بعلمائهم وولاة أمورهم للحفاظ على هذا الأمن.
٨. إبراز دور الاستقامة على هذا الدين في تعزيز الأمن الفكري واستقراره.

تساؤلات البحث :

لتحقيق أهداف البحث سعى الباحث للإجابة على التساؤلات الآتية :

١. ما أثر الثقافة الإسلامية في تأصيل مفهوم الأمن الفكري.
٢. ما صور الإخلال بالأمن الفكري في حياة الأفراد والمجتمعات.
٣. ما المراد بالثقافة الإسلامية والأمن الفكري.
٤. كيف كان الإنحراف العقدي سبب رئيسي في الإخلال بالأمن الفكري.
٥. ما هي الأسباب والمخاطر في الإخلال بالأمن وكيفية معالجته.

الدراسات السابقة :

من خلال المطالعة في المكتبات ومواقع الجامعات على الشبكة الالكترونية وبعض الكتب في الشبكة الالكترونية تم العثور على الدراسات الآتية:

١. الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية " للدكتور حيدر عبد الرحمن الحيدر، وهي رسالة دكتوراه في علوم الشرطة من كلية الدراسات العليا في أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية عام ١٤٢٢هـ، وقد قسم بحثه إلى بابين الأول: المؤثرات الفكرية، والثاني: الأمن الفكري. وقد انتهج الباحث المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي.
٢. "الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي " للدكتور محمد بن شحات الخطيب. وقد انتهج الباحث المنهج الوصفي في بحثه وركز على مفهوم الانحراف الفكري ومظاهره وعوامل انتشاره وكيفية مواجهته.
٣. "الأمن في الإسلام " تأليف اللواء محمود خليل، وقد تطرق في بحثه للأمن بمفهومه العام ولم يركز فيما يتعلق بالأمن الفكري.

٤. " فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون " للشيخ عبد العزيز الجليل، وقد تطرق الباحث للمفهوم الشامل للأمن وركز على جانب أمن الدين والعقيدة وأنه أهم أنواع الأمن، وفضح أعداء الأمن الحقيقيين من المنافقين وأصحاب البدع والشبهات وأهل الفسق والشهوات.

٥. "الأمن الفكري في مقررات التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية " للباحث سعد بن صالح العتيبي، وهو بحث مكمل للحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية في جامعة أم القرى، وقد انتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وبحث مدى قيام معلمي التربية الإسلامية بدورهم في إبراز مضامين الأمن الفكري وتعزيزها لدى طلاب المرحلة الثانوية.

٦. " مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية " للباحثة أمل محمد أحمد عبد الله نور، وهو بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في الأصول الإسلامية للتربية، وقد انتهجت الباحثة المنهج الوصفي في بحثها، ومحور بحثها يتطرق إلى المفاهيم والتعريفات للأمن والفكر، وذكر الأدلة من القرآن والسنة عليهما، ثم تفصيل الحديث عن التربية الإيمانية ودوره في الأمن الفكري، والتركيز على دور المؤسسات التربوية كالأسرة والمدرسة والمسجد والإعلام في تحقيق الأمن الفكري.

٧. "التربية الأمنية في ضوء القران الكريم (دراسة موضوعية) "للدكتور عبد السلام حمدان والدكتور محمود هاشم عنبر، وهذا البحث قائم على منهج التفسير الموضوعي لموضوع قرآني وهو التربية الأمنية.

٨. من خلال الدراسات السابقة يتضح تنوع مناهجها وغاياتها فمنها ما هو متخصص في إبراز الأمن الفكري من خلال المناهج الدراسية، أو من خلال التطبيقات التربوية، أو الحديث عن الأمن بمفهومه العام، أو الحديث

عن الانحرافات الفكرية وكيفية معالجتها ونحو ذلك. ولعل أبرز الدراسات التي توسعت في بحث مفهوم الأمن الفكري هي دراسة الدكتور حيدر الحيدر "الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية ".

٩. غير أنني تطرقت في بحثي إلى موضوعات لم يُتطرق إليها من تأصيل لمفهوم الأمن الفكري في ضوء الإسلام، ونشأة هذا المفهوم وتطوره، وبيان بعض التيارات الفكرية المنحرفة والتي تؤدي إلى ضعف الأمن الفكري، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى ضعفه، والأسباب التي تؤدي إلى تحققه، وبيان آثار الأمن الفكري على الفرد والمجتمع.

خطة البحث:

وانتظم البحث الموسوم ب (أثر الثقافة الإسلامية في تأصيل مفهوم الأمن الفكري) وفق خطة تحتوي على ثمانية مباحث، وخاتمة تحتوي على نتائج البحث، ثم قائمة بأهم مصادر الدراسة، وقد جاءت على النحو التالي:

١- **المبحث الأول:** الخلل العقدي وخطورته.

٢- **المبجث الثاني:** محاربة بدعة التفكير.

٣- **المبحث الثالث:** النهي عن الانحراف في مفهوم الحماس.

٤- **المبحث الرابع:** النهي عن الانحراف في فقه التعامل الصحيح مع الحاكم أو ولي الأمر.

٥- **المبحث الخامس:** بيان خطورة الانحراف في مفهوم الجهاد.

٦- **المبحث السادس:** محاربة الانحراف في مفهوم الولاء والبراء.

٧- **المبحث السابع:** محاربة الخلل في أسس التعامل الشرعي مع أهل الذمة.

٨- **المبحث الثامن:** توضيح الخلل في ثقافة الصبر، واستعجال النتائج.

والباحث يعلم يقينا؛ أنه لن يستطيع الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، لكن حسبه بذل الجهد قدر الإمكان، والله الموفق، وعليه وحده التكلان.

المبحث الأول

الخلل العقدي وخطورته

العلم بالعقيدة الصحيحة: "أول ما يجب على كل مسلم ومسلمة، بل هو أوجب العلوم وأشرفها. كيف لا؟ وشرف العلم بشرف المعلوم، ومعلوم هذا العلم؛ هو الله تعالى بصفاته وأسمائه، ومعرفه حقه تعالى الواجب على العباد....."[١].

ولأهمية العقيدة الصحيحة جاء القرآن الكريم كله في الدعوة إلى التوحيد، يقول ابن القيم (رحمه الله): "وغالب سور القرآن، بل كل سورة في القرآن فهي متضمنة لنوعي التوحيد، بل نقول قولا كليا: إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، وداعية إليه، فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؛ فهو التوحيد العملي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه؛ فهو التوحيد الإرادي الطلبي، و إما أمر ونهي، وإلزام في نهيه و أمره؛ فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة؛ فهو جزاء توحيده، و إما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم من النكال، وما يحل بهم في العقبى من العذاب؛ فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد، فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن أهل الشرك و أهله وجزائهم"[٢].

---

(١) العقيدة الإسلامية وتاريخها، محمد أمان علي الجامي، ص ٥١.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، ج ٣ / ص: ٤١٧.

وقد كان المسلمون إلى وفاة الرسول (ﷺ) "على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه، إلا من أظهر وفاقا، و أضمر نفاقا"(١).

ثم ظهر التفرق والتشتت بين المسلمين، وتولى كبره فرقة أخبر المعصوم (ﷺ) عنها قبل ظهورها كما في حديث علي (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: « **يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ** »(٢).

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): "ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع، الخوارج المارقون"(٣).

وقد جاءت نصوص شرعية كثيرة توضح أن الغلو –وهو مجاوزة الحد(٤) في الاعتقاد والتفكير – انحراف وميل عن جادة الصواب، يقول الله تبارك تعالى: ﴿ **قُل يَا أَهْلَ الكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ** ﴾(٥).

---

(١) الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، ص ١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، (٦/ ١٩٧)، برقم: (٥٠٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، برقم: (١٠٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، ج٣/ ص: ٣٤٩.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية الحراني، ص:١/٥

(٥) المائدة: آية رقم: ٧٧.

وقال رسول الله (ﷺ): « **لا تشددوا، فيشدد الله عليكم، فان من كان قبلكم شددوا؛ فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها، ما كتبناها عليهم** »[1].

يقول العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى –: الغلو هو مجاوزة الحد في مدح الشيء، أو ذمه، وضابطه تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى** ﴾[2]، وكذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ** ﴾[3]. أي لا تتعددوا ما حدد الله لكم، وأهل الكتاب هنا: هم اليهود والنصارى، فنهاهم عن الغلو في الدين، ونحن كذلك كما قال تعالى: ﴿**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[4]

والغلو كثير في النصارى، فإنهم غلوا في عيسى (عليه السلام) فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله، يعبدونه كما يعبدون الله، بل غلوا فيمن زعم أنه على دينه من أتباعه، فادّعوا فيهم العصمة، فاتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقاً، أو باطلاً، وناقضتهم اليهود في أمر عيسى (عليه السلام) فغلوا فيه، فحطوه من منزلته، حتى جعلوه ولد بغي[5].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحسد، برقم: ٤٩٠٤، ص: ٢٧٩/٤. سكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

(٢) طه، آية رقم: ٨٨.

(٣) النساء، آية رقم: ١٧١.

(٤) هود، آية رقم:٢١.

(٥) تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد، محمد بن عبد الوهاب، ٢٦٥/١.

فلذا نجد أن كل من فرط أو أفرط، وكل من جفا أو غلا، فيه شبه بمن حذر الله من فعلهم وحالهم: اليهود والنصارى، يقول شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – "ومن تشبه من هذه الأمة باليهود والنصارى وغلا في الدين بإفراط فيه، أو تفريط وضاهاهم في ذلك، فقد شابههم كالخوارج المارقين من الإسلام الذين خرجوا في خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وقاتلهم حين خرجوا على المسلمين بأمر النبي (ﷺ)، كما ثبت ذلك من عشرة أوجه في الصحاح والمساند، وغير ذلك[1].

وهم مستمرون إلى يوم القيامة، كما قال شيخ الإسلام (رحمه الله): "وهذه العلامة التي ذكرها النبي (ﷺ) هي علامة أول من يخرج منهم ليسوا مخصوصين بأولئك القوم، فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك المعسكر "[2].

فمن هم الخوارج؟

تكاد تجمع الآراء على أن الخوارج هم: "الذين يكفرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم"[3]، فكل من يخرج على إمام زمانه الذي اتفقت الأمة على توليته وتنصيبه في كل عصر فهو خارجي.

وتظهر أهم ملامح الغلو في عقائد الخوارج في:

١- الخروج على الحكام إذا خالفوا منهجهم وفهمهم للدين.

٢- تكفير أصحاب الكبائر.

---

(١) قاعدة في التوسل والوسيلة، ابن تيمية، ص: ١/٤٦-٤٧.

(٢) مجموع الفتاوي، ابن تيمية الحراني، ج٢٨/ ص: ٤٩٥-٤٩٦.

(٣) الملل والنحل، أحمد الشهرستاني، ج١ /ص: ١١٤-١٣٨.

٣- البراءة من الخليفتين الراشدين عثمان وعلي (رضي الله عنهما).

٤- إسقاط حد الرجم عن الزاني، وإسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال دون من قذف المحصنات من النساء.

وقد نهج أئمة المسلمين على مر العصور منهجا فريدا في معاملة هذه الفرقة الضالة، كما في قول علي (رضي الله عنه) لهم: "**إلا إن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا : لن نمنعكم مساجد الله، ولا نمنعكم فيئا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا**"(١).

وعلى هذا سار الأئمة بعدهم، إلى هذا العصر المبارك، الذي ظهرت فيه آراء وأفكار هذه الفرقة الضالة، تحت مسميات باطلة أخرى : "إصلاح، جهاد،.....بزعمهم".

فقد حاول ولاة الأمر- وفقهم الله- إعادة ضالهم، والسعي في هداية منحرفهم، بالحوار الهادف، والمناصحة المشفقة، تأسيا بسلفهم الصالح، حيث أرسل علي (رضي الله عنه) عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) إلى الخوارج فحاورهم، وحاورهم هو بنفسه، فرجع منهم خلق غفير(٢).

والعجب من عودة بعض زعمائهم قديما، وتمادي بعض أفراخهم في الغي والضلال حديثا، وحقا: ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ (٣).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب ما ذكر في الخوارج، (٣٧٩٣٠).

(٢) تاريخ الأمم والملوك، للإمام الطبري، ج ٥/ ص: ٥٦٥.

(٣) سورة الحج، آية رقم: ٤٦.

وحين امتدت أيديهم إلى: "المملكة العربية السعودية"؛ بالبغي والعدوان، وامتدت أيديهم إلى حرمات المسلمين، وترويع الآمنين، وجب دفعهم وكف أذاهم عن البلاد والعباد، تأسيا بفعل سلف الأمة الصالح في هذا الشأن، فحين قتل الخوارج عبد الله بن خباب بن الأرت وبقروا بطن جاريته، طالبهم علي (ﷺ) بقتلته فأبوا، وقالوا كلنا قتله، وكلنا مستحل دمائكم ودمائهم، فسل عليهم (ﷺ) سيف الحق حتى أبادهم في وقعة النهروان(١).

وما كان لهذه الإنحرافات، وتلك البليات، أن تظهر في بلاد المسلمين، لو اتبع القوم هدي النورين، وتفقهوا حقا في الدين، وتنبهوا إلى أهمية الأمن في الأوطان، والعافية في الأبدان، ولن يتم ذلك، إلا بمعرفة حقوق الله، وحقوق ولي الأمر، وحقوق المسلمين، ومن أمنه ولي الأمر من: المعاهدين، والمستأمنين، وأهل الذمة، مما سيشير الباحث إلى بعضه في هذه الدراسة-بإذن الله-.

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٣٥١/١٢.

المبحث الثاني

بدعة التكفير

فتنة التكفير فتنة امتُحن المسلمون بها عبر التاريخ، عانت منها الأمة الإسلامية طويلا، وذاقت مرارتها وتجرعت غُصصَها ردحا من الزمن، كما نجم عنها من سفك الدماء وتناثر الأشلاء وحل جراءها من نكبات وأرزاء ؟.

ولذا فقد تواترت النصوص الزاجرة عن هذا المسلك المشين، في كتاب العزيز المتين، وسنة سيد المرسلين.

فمن أدلة الكتاب الكريم: قول الحق سبحانه : ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**.....﴾ [1].

ومن أدلة السنة المطهرة: ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): **(إذا قال الرجل لأخيه: ياكافر فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)**[2].

إن السنة والأحاديث النبوية هي المبيّنة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله تعالى في باب معرفة حدود ما أنزل الله، لمعرفة: المؤمن والكافر، والمشرك والموحد، والفاجر والبر، والتقي والظالم، وما يراد بالموالاة والتولي، ونحو ذلك من الحدود... وغيرها من أمور

---

(١) سورة النساء، آية رقم: ٩٤.

(٢)رواه البخاري في كتاب الآداب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو فهو كما قال، (٢٦/٨) برقم: (٦١٠٣). (٥٧٥٣).

الشريعة. فمن أهمل هذا وأضاعه فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان، ومعرفة معاني التنزيل والقرآن[١].

وعلى هذا النهج القويم، سار صحابة الرسول الكريم (ﷺ)، فعن أبي سفيان قال:" سألت جابرا وهو مجاور بمكة: هل كنتم تزعمون أحدا من أهل القبلة مشركا ؟ فقال: معاذ الله، وفزع لذلك، فقال رجل: هل كنتم تدعون أحدا منهم كافرا؟ قال: لا" [٢].

قال الطحاوي (رحمه الله): ((ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[٣]، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئهم، ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة))[٤].

وقال الطحاوي أيضا: ((نسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي (ﷺ) معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين))، قال رسول الله

---

(١) أنظر: أصول وضوابط في التكفير للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ص٣١.

(٢) الطبراني، الأوسط،٧٣٥٤، أبو يعلى، ٢٣١٧، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح.

(٣) يشير الشيخ (رحمه الله) إلى الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب، وإلا فقد امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول: بأنا لا نكفر أحدًا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٥٥.

(ﷺ): ((**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا**))[1].

ويشير الشيخ (رحمه الله): بهذا الكلام إلى أن الإسلام والإيمان واحد، وأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يستحله، والمراد بقوله أهل قبلتنا: من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول (ﷺ)[2]، وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة، لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجرى الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة[3]، والخوارج.

أما من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب: كالزنا، أو شرب الخمر، أو أكل الربا، أو قتل النفس التي حرم الله بغير حق، مستحلا لذلك فإنه يكفر بإجماع المسلمين، فمن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا أو غيره مستحلا لذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا عن دين الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم ٣٩١، ٣٩٣، ص ٤٠٢/١

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٠،

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٦٠-٣٦١.

وقد حد أهل العلم ضوابط لقضية التكفير، من أهمها :

١- أن التكفير حكم شرعي ومحض حق الله سبحانه ورسوله.

٢- وجوب التفريق بين الفعل والفاعل والإطلاق والتعيين وتنزيل النصوص على الوقائع والأشخاص.

٣- معرفة أن الكفر نوعان: أكبر، وأصغر، اعتقادي، وعملي. وهذا مما التبس على كثير ممن يتراشقون بالتكفير، فغفلوا عن الجمع بين النصوص والمنهج الصحيح فيما ظاهره التعارض.

٤- أنه لا يكفر باللوازم من الأقوال، ولا يعتبر بما تؤول إليه من أفعال[١].

وعندما شاع الجهل القبيح، وقل العلم الصحيح، وغلب البعض شهوته، وشبهته، انحرف مسار بعض الجماعات عن الطريق المستقيم، فآثرت العدوان المبين، على عباد الله الموحدين، حكاما ومحكومين، بدعوى خروجهم عن الدين، ومفارقتهم للمسلمين، هكذا زعموا!.

في عام (١٩٧٣م)، أحيا (شكري أحمد مصطفى)، قاتل شيخ ووزير الأوقاف المصري الأسبق محمد حسين الذهبي الفكر الخارجي المقيت، مناديا أتباعه بالخروج إلى الجبال والصحراء، لأن الأمة الإسلامية كافرة في نظره حكاما ومحكومين، بسبب ما لديهم من معاصي!!.

ومن غرائب عقائدهم الباطلة:

١- أن من أخذ بأقوال الأئمة بالإجماع حتى ولو كان إجماع الصحابة أو بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان ونحوها فهو في نظرهم مشرك كافر.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٧٢/١.

٢- أن العصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجهالة لتقديسها صنم التقليد المعبود من دون الله تعالى فعلى المسلم أن يعرف الأحكام بأدلتها ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين.

٣- أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة ولو كان من الخلفاء الراشدين.

٤-أن كبار علماء الأمة في القديم والحديث -بزعمهم - مرتدون عن الإسلام، وبالتالي فلا قيمة لأقوالهم وكتبهم في التفسير والعقائد.

٥- دعوتهم إلى الأمية لتأويلهم الخاطئ لحديث :« **نحن أمة أمية....**»، فدعوا بناء عليه إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد الإسلامية، لأنها مؤسسات طاغوت داخلة ضمن مساجد الضرار.

٦- ترك صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد لأن المساجد كلها ضرار وأئمتها كفار إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي وقباء والمسجد الأقصى ولا يصلون فيه أيضا إلا إذا كان الإمام منهم.

٧- الزعم أن: شكري مصطفى، هو مهدي هذه الأمة المنتظر، وأن الله تعالى سيحقق على يد جماعته مالم يحقق على يد محمد (ﷺ) من ظهور الإسلام على جميع الأديان[١].

إن فتنة التكفير من أخطر ما بليت به الأمة، وقد بدأت هذه الفتنة بحرب كلام، وانتهت إلى استحلال الدم الحرام، وزادت مرارتها حينما حمل السلاح في وجه الأمة، وأذكيت نارها حينما برزت في صورة فتاوى تكفيرية تحريضية، ضد الدول الإسلامية، وبكل أسف تلقف تلك الفتاوى حدثاء الأسنان سفهاء

---

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن اللويحق، ص: ٢٤٤-٢٥٠بتصرف يسير.

الأحلام، فسلكوا مسالك أهل البغي والإجرام، بدعوى أن الأمة ممزقة، والممتلكات مغتصبة، والمقدسات مستلبة، فهل المخرج من هذه الرزايا هو تكفير الولاة والخروج عن الجماعة وحمل السلاح في وجه الأمة؟!.

ألا يعتبر هؤلاء بمن حولهم؟! ألم يقرؤوا التاريخ ليدركوا كم أضر هذا الفكر المقيت بالأمة وصدها عن دينها، وخوف شبابها من التمسك بالسنة والتزام الشريعة؟!.

المبحث الثالث

الانحراف في مفهوم الحماس

فطر الله عباده على الحماس لأي أمر يؤمنون به، وهو أمر مطلوب، لأن: "من تحمس لشيء اهتم به، وله، وعليه، دون ان يشعر بتعب أو ملل".

لكن هذا الحماس يجب أن يضبط بالعلم الشرعي، ولا يصح أخذ العلم من غير أهله الراسخين فب العلم العاملين به، استجابة للتوجيه الرباني :﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(١).

ومما تدل عليه الآية أيضا: "وإن كنتم تعلمون فاسألوهم يبصرونكم، لما عندهم من تجارب وخبرات ومعرفة للواقع بالأدلة والقرائن".

والعاقل من الناس من يداوم على السؤال والمشورة وأخذ الرأي، من العلماء، وأهل الرأي، كما حدث في غزوة "حنين" حين جمع مالك بن عوف النصري مع هوازن ثقيف كلها، واجتمعت إليه :مضر، وجشم....وغيرها، على النبي (ﷺ) لحربه، كان مع جشم: (دريد بن الصمة)، شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب"(٢).

وفي ضبط نبوي بديع لحماس الذين أرادوا قتال النبي (ﷺ) يوم فتح مكة، أمر (ﷺ) عمه العباس (رضي الله عنه) أن يمنع أبا سفيان بخطم الجبل أو الوادي لينظر جيوش المسلمين، فلما انبهر مما رأى، آثر عليه العباس بقوله : يا أبا سفيان

---

(١) سورة النحل، آية رقم: ٤٣.

(٢) أخرجه الحاكم٤٨/٣، والبيهقي (٨٩/٦) وللإستزادة: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (٤٦٥/٣-٤٦٨).

النجاة إلى قومك، فأسرع أبو سفيان فعرفهم بما أحاط بهم، وأخبرهم بتأمين رسول الله (ﷺ): "كل من دخل داره، أو دار أبي سفيان، أو المسجد فمن سمع كلام الشيخ الكبير : أبو سفيان فقد أمن على نفسه وماله، ومن قاتل قوتل بأمر النبي (ﷺ)[1].

وحينما انحرفت بعض الجماعات الإسلامية، وغلبت الحماس البعيد عن توجيهات الشارع الحنيف، وتوجيهات ذوي الرأي الحصيف، كما هو الحال مع جماعة الإخوان المسلمين التي ظهرت على يد: (حسن البنا،١٩٠٦ – ١٩٤٩)، وعدها البعض كبرى الحركات الإسلامية المعاصرة، على الرغم مما لديها من خلل واضح في أساس عظيم وهو: توحيد العبادة الذي لا يصح إسلام عبد إلا به، ويلاحظ ذلك بعدم إنكارهم الدعاء لغيرالله، أو الطواف بالقبور، أو النذر لأصحابها، أو الذبح على أسمائهم، وما إلى ذلك، إضافة إلى عدم استقرار أعضاء هذه الجماعة على معتقد معين، فلكل فرد من الجماعة معتقد يخصه، بل الفرد الواحد يكون عنده خليط من المعتقدات، وما ذاك إلا لتضارب أقوال أئمتهم في جوانب الاعتقاد، وفقد الأساس العلمي في التمييز بين الحق والباطل، والاعتماد على الحماس المجرد غالبا.

ولم يقتصر الأمر عند ذلك الحد، بل تجاوز الحماس المجرد حده لدى القوم، حين دعوا إلى إحياء الخلافة الإسلامية بأي طريق ممكن، وبترصد عجيب لعثرات الولاة، والبحث عن أخطائهم، سواء كانت صدقا، أو كذبا، والعمل على نشرها بين الشباب الناشئ ليبغضوهم فيهم، والتعاون في ذلك مع أي جهة كانت، بغض النظر عن دينها، أو مبادئها، بدعوى.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، (/ ١٤٠٥) برقم: (١٧٨١).

وإدراكا من قادة تلك الجماعة لأثر الشباب الفاعل في حياة أي أمة من الأمم، قامت بالزج بهم في فتن الدماء في مختلف البلاد، استغلالا لحماسهم، وطيشهم، وصغر سنهم، ثم التخلي عنهم بعد ذلك(١).

ويحسن ختم هذا المبحث إلهام بكلام بديع لإمام أهل السنة في عصره الشيخ: ابن باز (رحمه الله)، ومنه: "والشباب في أي أمة من الأمم، هم العمود الفقري الذي يشكل عنصر الحركة والحيوية، إذ لديهم الطاقة المنتجة، والعطاء المتجدد، ولم تنهض أمة من الأمم غالبا إلا على أكتاف شبابها الواعي وحماسته المتجددة، وعندما أكرمها الله بهذا الدين، وببعثة سيد المرسلين محمد (ﷺ)، كان للشباب فيها مكان بارز في ركب الدعوة المباركة، كما كان للشيوخ مكان الصدارة في التوجيه والمؤازرة.

وانطلق الجميع بقيادة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، يؤسسون دولة الإسلام، الأولى، والتي امتدت إلى آفاق بعيدة، ورفرفت راية الإسلام عالية فوق غالب المعمورة، في عصور الإسلام المختلفة التي كان الشباب في الطليعة يذودون عن حياض الإسلام، ويدافعون عن ديار المسلمين باليد واللسان علما وعملا. ففي الوقت الذي كانوا يتقدمون فيه صفوف الجهاد لإعلام كلمة الله كانوا أيضا يتزاحمون بالمناكب في حلقات العلماء وجلسات الشيوخ، يلتقطون الحكمة من أفواههم، ويستنيرون بما عندهم من علوم، ويتلقون منهم النصح والإرشاد، ويستفيدون من ثمرة جهودهم وتجربتهم لمناهج الحياة المقرونة بالتطبيق العملي للإسلام وشرائعه.

---

(١) أنظر: الجماعات الإسلامية، الهلالي، سليم، وزميله، ص١٥٣-٢٦٤.

والسير في غير هذا قد يؤدي بالتالي إلى ظهور حركات تتسم بطابع الوقوف من المجتمع والقيادات موقفا قياسيا ومضادا، قد يصل إلى نوع من المواجهة في بعض الأحيان، أو العمل السري الذي قد يخالطه ما يشينه، أو يغير من مجراه الطبيعي(١)

(١) www.abenbaz.com

المبحث الرابع

الانحرافات في فقه التعامل الصحيح مع الحاكم أو ولي الأمر.

من مسلمات الحياة، عدم امكانية استقامتها دون وجود إمام يلتف الناس حوله، يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه في طاعة الله، يردع الظالم منهم، ويعيد الحق على من سلب منه لتهنأ البلاد ويسعد العباد.

وذلك لأن "اتخاذ الإمارة دينا وقربة، يتقرب بها إلى الله (ﷻ)"[١].

كما انعقد إجماع المسلمين إلا من لا يعتد بخلافه على وجوب الإمامة وعلى وجوب نصب الإمام[٢].

وينبغي أن يعلم أن المقصود الأعظم من الإمامة:" إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[٣].

وقد نص المحققون من أهل العلم أن السمع والطاعة لولاة الأمر– في غير معصية– من أهم ما ينهض بتلك الإمامة، ويؤدي حق تلك الولاية، وفي هذا صلاح للعباد، وتنظيم لشؤون البلاد، إذ " لا إمامة إلا بسمع وطاعة"[٤].

ولذلك تضافرت نصوص الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، الدالة على ذلك، والمنجية بإذن الله من المهالك.

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام بن تيمية ص: ١٣٠.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام بن تيمية ص: ٢١.

(٤) الدرر السنية، ٢٨٨/٧

فمن أدلة الكتاب : قول العزيز الوهاب :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**.....﴾[1].

ومن أدلة السنة المطهرة: ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: **(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية)**[2].

ومن آثار السلف الكريم: قول الحافظ بن رجب (رحمه الله): "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"[3].

ومتى سمع المسلم وأطاع أجر، إذ هو ممتثل لأمر الشرع المطهر، والعكس صحيح. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)[4].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام (رحمه الله): "فطاعة الله والرسول واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله

---

(١) سورة النساء، آية رقم: ٥٩.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم: (٧١٤٤)، مسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، برقم: (١٨٣٩) واللفظ له.

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب،٢٦٢/١.

(٤) متفق عليه، البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من يقاتل وراء الإمام ويتقى به، برقم: (٢٩٥٧) مسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم: (٤٨٥٢).

بطاعة ولاة الأمر؛ فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أعطاهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق"[1].

والسمع والطاعة لولاة المسلمين من الحكام والأمراء والعلماء؛ شيء مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة، وهو أصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء.

وفي عصورنا المتأخرة ظهر بعض مما لا علم صحيح لديه بالتشنيع على ولاة الأمر في المجالس والمجامع بدعوى واهية، هي: إنكار المنكر والنصح للأمة!

ولا شك أن هذا الأمر منكر في حد ذاته، إذ هو لا ولن يزيل منكرا، بل سيؤدي إلى منكر أعظم، يؤجج الكره والبغض في قلوب العامة تجاه ولاة أمرهم، وفي قلوب الولاة على من فعله أو وافق عليه.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ : "....وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من انكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش وجهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين....."[2].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥ /١٦، ١٧.

(٢) الدرر السنية، محمد بن عبد الوهاب، ص: ٧/٢٥-٢٦.

ويوضح الشيخ محمد بن عبد الوهاب المنهج الصحيح في الإنكار على ولاة الأمر تفصيلا حتى لا يدع مجالا لدخول المفسدين في ذلك حيث يقول: "....والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية ما يشرف عليه أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجالا يقبل منهم بخفية....."[(١)].

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: ((... ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعة، ونرى طاعتهم من طاعة الله (ﷻ) فريضة، ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة...))[(٢)].

والأدلة على هذا كثيرة، فمن السنة ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: ((**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**[(٣)]**، ومن قاتل تحت راية عمية** [(٤)] **يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة**[(٥)]**، فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي**

---

(١) الدرر السنية، محمد بن عبد الوهاب، ص: ٢٥/٧

(٢) العقيدة الطحاوية بتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، ص٢٢، وانظر: أصول أهل السنة لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل،شرح وتحقيق الوليد بن محمد بن نبيه،ص٦٤

(٣) أي على صفة موت الجاهلية من حيث هم فوضى لا إمام لهم. شرح النووي، ٤٨١/١٢، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا. فتح الباري، ٧/١٣.

(٤) عُمِّيَّةٍ: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد والجمهور. انظر: شرح النووي، ٤٨١/١٢.

(٥) والمعنى: يقاتل عصبية لقومه وهواه. انظر: شرح النووي، ٤٨٢/١٢.

يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها[1]، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه))[2].

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): **((من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية))[3].**

وعن عرفجة (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**))[4].

وسأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله (ﷺ) فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراءُ يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله (ﷺ): ((**اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكم ما حملتم**))[5].

---

(١) والمعنى: لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته. شرح النووي، ٤٨٣/١٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...، برقم ١٨٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن،باب قول النبي (ﷺ): ((سترون بعدي أمورًا تنكرونها))، برقم ٧٠٥٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن،برقم ١٨٥١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم ١٨٥٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم ١٨٤٦.

وهذه الأدلة واضحة وضوح الشمس في حرمة الخروج على الإمام وكبير جرمه، لكونه سببا من أسباب الشر، وباب كبير إلى الفتنة، وينتج عنه عدم استقرار الأمن في البلاد، إضافة إلى ما ينتج عنه من إراقة للدماء وغيرها مما لا يخفى علينا مما نشاهده في وقتنا الحاضر.

واعلم أن من حقوق السلطان على رعيته الدعاء له؛ ولهذا كان السلف الصالح: كالفضيل بن عياض، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهما يقولون: ((لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان))[1]، وما ذلك إلا لأن السلطان إذا صلح صلحت الرعية، وإذا فسد فسدت، ولهذا يُذكر عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه قال: ((إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن))، ولهذا قال الإمام الحسن بن علي البربهاري (رحمه الله): ((إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى))[2].

وقال الفضيل بن عياض: ((لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا للسلطان، قيل له:يا أبا علي فَسِّر لنا هذا؟ قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعْدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد، فأُمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم،وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم،وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين))[3].

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٩١/٢٨، وطبقات الحنابلة، ٣٦/٢.

(٢) شرح السنة للإمام الحسن بن علي البربهاري، ص٥١.

(٣) شرح السنة للإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ص: ١١٦، وانظر: طبقات الحنابلة، ٣٦/٢، وحلية الأولياء،٨ /٩١.

وهكذا أيضًا تكون النصيحة والدعاء للعلماء إذا حصل منهم قصور أو نسيان؛ لأنهم بشر وغير معصومين، وهم من أعظم ولاة أمر المسلمين، فلا يجوز سبهم، ولا التشهير بهم، ولا تتبع عثراتهم ونشرها بين الناس؛ لأن في ذلك فسادًا كبيرًا؛ ولهذا قال ابن عساكر رحمه الله تعالى: ((اعلم يا أخي – وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلني وإياك ممن يتقيه حق تقاته – **أن لحوم العلماء مسمومة**، وعادة الله في هتك أسرار منتقصهم معلومة، وأن من أطال لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب، **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**[1]، والله المستعان، وعليه التكلان[2].

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) انظر: رسالة لحوم العلماء مسمومة، ص١٤.

المبحث الخامس

الانحراف في مفهوم الجهاد

الجهاد في سبيل الله (ﷻ) ذروة سنام الإسلام، وقد شرع الجهاد لرضا الله (ﷻ) ثم لخير البشرية عامة، ولذا كان يبدأ:" بالوسائل السليمة أولا، ثم عند اقتضاء الأمر للمحافضة على الدعاة وتحصين البلاد؛ يلجأ إلى القتال، لتحقيق السعادة الشاملة للبشرية في دنياهم و أخراهم، كما ارتضاها الإله الحكيم، وكل جهد يبذل في هذا المضمار فهو في سبيل الله وحده، ولارضائه فقط"[1].

وعلى هذا النهج الوسطي السمح، كانت القرون المفضلة الأولى، إلى أن بدأت بوادر الفرقة والخلاف تظهر على الساحة الإسلامية، مما أدى إلى ظهور خلل واضح لدى بعض المسلمين في الفقه الشرعي الصحيح للجهاد، لأسباب من أبرزها:

١- الفكر الحماسي الأرعن -كما سبق بيانه- وما يجره ذلك الفكر من ويلات ونكبات على الأمة الإسلامية بأسرها.

يدل لذلك ماورد في إجابته (ﷺ) لمن جاءه يستأذنه في الجهاد : « **أحي والداك؟** قال: نعم، قال: **ففيهما فجاهد** »[2]، ضبط نبوي كريم، لمن أراد الجهاد، دون مراعاة الأحكام الشرعية، و الآداب المرعية، في هذا الشأن الخطير في حياة الأفراد والمجتمعات.

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ص٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، (٥٩/٤)، برقم: (٣٠٠٤).

٢- اتباع البعض مداخل إغواء الشيطان في هذا الباب المهم، وهما: "مدخل التفريط و مدخل الغلو"، ومن المعلوم أن الشيطان إذا عجز أن يصد المسلم عن دينه؛ اجتهد في تحريف هذا الدين في نفسه، ولذلك حذر الشارع أمر البدعة والمخالفة للسنة.

٣- صرف الجهاد عن هدفه الأسمى، وغايته العظمى، وغياب القواعد الشرعية، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: ارتكاب أخف الضررين، وقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة: "تزال أعلى المفسدتين بارتكاب أخفهما"(١).

وحين ينظر المؤمن إلى مقصد الشارع من تشريع الجهاد، سيتضح له -قطعا- أن أغلب الأفعال التي ترتكب باسم الجهاد اليوم ليست بحال من الجهاد، ولن توصل أبدا إلى خير للبلاد أو العباد، بل كيف يكون ذلك كذلك، وقد غاب عن أذهان أولئك المنحرفين أن حق الجهاد أن يجاهد الإنسان: "نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله، فيكون كله لله و بالله لا لنفسه ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره، فإنه يعد الفقر و يأمر بالفحشاء وينهى عن التقى والهدي والعفة والصبر و أخلاق الإيمان كلها، فيجاهده بتكذيب وعده ومعصية أمره والذي يقدر على مجاهدة شيطانه فهو أقدر على مجاهدة أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا (٢).

كما غاب عنهم أيضا: أن الله قد بعث محمدا (ﷺ) رحمة للعالمين، لا لسفك دمائهم، فهو رحمة للمسلمين يدافعون به عن دينهم و أنفسهم و أموالهم، عند

(١) القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، ٢/٢٥- ٤٥.
(٢) زاد المعاد، بن قيم الجوزية. ٣/٨.

توفر شروطه وانتفاء موانعه، ورحمة لغير المسلمين لهدايتهم إلى صراط الله المستقيم، و إخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

وليس ثمة علاج ناجع لذلك الانحراف إلا العلم والعمل بالكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والرجوع في ما أشكل إلى العلماء الربانيين الدالين على الحق، المشفقين على الخلق.

المبحث السادس

الانحراف في مفهوم الولاء والبراء

الولاء والبراء، أصل الايمان، وهو عقيدة أساسها: الوسطية التي تنبذ الافراط والتفريط، والغلو والجفاء.

وفي هذا الشأن يقول الحق (ﷻ): ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾[1].

ولما كان الفهم السليم أساسا لفهم أي عقيدة فهما صحيحا، كان السبب الرئيس لانحراف البعض في مفهوم الولاء والبراء، غياب ملامح وسطية هذا المفهوم العظيم عن أذهان أولئك المنحرفين الغالين، ونظرتهم إلى ذلك المفهوم نظرة التنطع والتشدد فقط.

ويمكن إبراز أهم آثار الثقافة الإسلامية في تأصيل مفهوم الولاء والبراء في العناصر التالية:

١- عدم إكراه أحد على الدخول في الدين الاسلامي، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2].

٢- حفظ العهد مع غير المسلم، حال وفاءه بعهده وذمته.

قال الله تعالى:. ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ....﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم: ١٤٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم: ٢٥٦.

(٣) سورة التوبة، آية رقم: ٤.

٣- حرمة دماء أهل الذمة والمعاهدين، إذا وفوا بذمتهم وعهدهم.

قال: (ﷺ)« من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما »[١].

٤- الوصية بأهل الذمة، وصيانة أعراضهم و أموالهم، وحفظ كرامتهم.

وهو توجيه النبي (ﷺ) كما في حديث أبي ذر (رضي الله عنه): « **إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما**»[٢].

٥- ليس ثمة تأثير لاختلاف الدين على حقوق ذوي القربى، المنصوص عليها في مثل قول الحق جل وعلا: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.....**﴾[٣].

٦- كفالة حرية الحركة والتنقل لأهل الذمة في أي بلد إسلامي، عدا الحرمين الشريفين، كما أن لهم حرية سكن أي بلد إسلامي، حاشا جزيرة العرب.

كما أن الخلل في فهم ضوابط المحبة القلبية وعلاقتها بانحراف الفهم الصحيح للولاء والبراء، سبب لا يقل أهمية عن سابقه، حيث قد غاب عن ذهن أولئك المتنطعين أن المحبة القلبية لمن كان على دين آخر ليست على درجة واحدة، بل أن من تلك المحبة ما ينقض أساس الولاء والبراء، ويكفر صاحبه بمجرده، وهو : محبة المخالف للدين لذات دينه، ومنه ما ينقص من الولاء

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجزية: باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (٤/٩٩) برقم: (٣١٦٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: وصية (ﷺ) بأهل مصر، (٤/١٩٧٠)، برقم: (٦٦٥٧).

(٣) لقمان، آية رقم: ١٥

والبراء ولا ينقضه، فيكون معصية تنقص الإيمان ولا تنفيه. وهو محبة المسلم أو غيره، لفسقه، أو لما هو عليه من معصية، ومنه مالا يؤثر في كمال الإيمان أو في معتقد الولاء والبراء، وهو: الحب الطبيعي كحب الوالد لولده المخالف لدينه، أو العكس، فهذا الحب مباح، إذا لم يؤثر في بغضه للمخالفين في الدين، أو من وافقه في الدين، وهو من الفاسقين العاصين، أما إذا أثر في بغضه، فإنه يعود إلى أحد القسمين السابقين، بما فيهما من تفصيل.

يدل لذلك قوله (ﷻ) عن نبيه (ﷺ) في وصف حاله مع عمه أبي طالب الذي مات على غير الاسلام: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**.....﴾ [1]، فأثبت الله تعالى لنبيه (ﷺ) محبة عمه المخالف لدينه، ولم يعتب عليه هذه المحبة، ولا لامه عليها، فدل ذلك على عدم مخالفة تلك المحبة لكمال الايمان، وأنى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيمانا (ﷺ)؟!.

وربما كان من أهم أسباب ذلك الانحراف أيضا: عدم الفهم الصحيح لمناط التكفير في مفهوم الولاء والبراء، وما أداه ذلك الخلل من: استباحة دماء الذميين أو المعاهدين أو اموالهم، أو معاملتهم بغلظة وعنف دون سبب شرعي يسوغ ذلك، إلا ادعاء أن هذا هو مقتضى: الولاء والبراء، مع أن الرفق واللطف بالناس هو المأمور به ابتداء في الشريعة الإسلامية السمحة.

ولو فكر أولئك الغلاة بحق، وعقل، وموازنة بين المصالح والمفاسد لحظة واحدة في الآثار السلبية لانحراف مفهوم الولاء والبراء لديهم، وما حل بسببه من نكبات، وويلات، على العالم الاسلامي بأسره، بل على المسيرة الدعوية والثقافية المباركة؛ لعلموا أنهم في واد، والولاء والبراء في واد آخر.

---

(١) القصص، آية رقم: ٥٦.

المبحث السابع
الخلل في أسس التعامل الشرعي مع أهل الذمة

كفلت شريعة الإسلام الغراء الحقوق الواجبة لأهل الذمة، كما أرشدت المسلمين إلى كيفية التعامل معهم، وفق أسس من أهمها:

١- العدل معهم وعدم التعدي عليهم في أنفسهم و أموالهم و أعراضهم، بل ولا يجوز ترويعهم و إخافتهم، ويعاملون بالعدل والقسط.

وفي هذا يقول الحق (ﷻ): ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**.....﴾[١].

ويوضح ذلك حديث صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله (ﷺ) عن آبائهم عن رسول الله (ﷺ) قال: « **ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة** » [٢].

وقد طبق المسلمون الأوائل هذه التعاليم والأحكام على مر العصور والأزمنة، ومن الشواهد على ذلك أن الفاروق (رضي الله عنه) كان يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة و المعاهدين، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: "ما نعلم إلا وفاء" أي: وفاء بمقتضى العقد والعهد الذي بينهم وبين المسلمين[٣].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (١٧٠/٣)، برقم: (٣٠٥٢)، وقال:حسن صحيح، صححه الألباني.

(٣) تاريخ الأمم والملوك، للإمام الطبري، ٢١٨/٤.

ودخل ذمي من أهل حمص أبيض الرأس واللحية على عمر بن عبد العزيز، فقال: يا أمير المومنين، أسألك كتاب الله. قال عمر: ما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي. وكان عدد من رؤوس الناس، وفيهم العباس بمجلس عمر، فسأله: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أبي أمير المؤمنين، وكتب لي بها سجلا. فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله تعالى. فقال عمر: نعم، كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته يا عباس[1].

قال ابن قيم الجوزية (رحمه الله): "أحكام المستأمن والحربي مختلفة، لأن المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه" [2].

وقال إمام أهل السنة في عصره الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله): "لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمنا، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحالون للحكم الشرعي، هذه مسائل يحكمها الحكم الشرعي" [3].

٢- دعوتهم إلى الإسلام وبيان أحكامه بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن :

فمن سماحة هذا الدين، إذنه لغير أهله من أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين أن يعيشوا في أرضه مع عدم إكراههم على الدخول في الاسلام.

٣- أن يخالطوا المسلمين ويتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها، فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام،

---

(١) صفحة الصفوة، للإمام الجوزي، ٣٦٦/١.

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ٧٣٧/٢.

(٣) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، صالح الفوزان، ص: ٢٩.

ويرغبهم فيه، فيدخلوا فيه، وهذا أحب إلى الله من قتلهم. والمقصود من ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وعدم اختلاطهم بالمسلمين يفوت هذه المصلحة، وهي معرفتهم بالإسلام.

وفي هذا يقول السبكي (رحمه الله): "وعدم اختلاطهم يبعدهم عن معرفة محاسن الإسلام، ألا ترى من الهجرة إلى زمن الحديبية لم يدخل في الإسلام إلا قليل، ومن الحديبية إلى الفتح دخل فيه نحو عشرة آلاف، لاختلاطهم بهم، للهدنة التي حصلت بينهم فهذا هو السبب في مشروعية عقد الذمة"(١).

٤- الإحسان إلى المحتاج منهم بالصدقة والصلة:

فطر الله الإنسان على محبة من احسن إليه، حتى لو كان على دين مخالف لدينه.

وقد تظافرت أدلة الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، على التنبيه على هذه الفطرة.

فمن أدلة الكتاب العزيز: قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**.....﴾(٢).

ومن أدلة السنة المطهرة: ما روته أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما)، قالت: "قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ فاستفتت رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي وهي راغبة،

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية. ٤٠٤/٢.

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم: ٨.

أفأصلها؟ قال : نعم، صليها" [1]، و أنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2].

ومن صور الإحسان إلى أسرى أهل الذمة والمستأمنين، والحربيين؛ الإحسان إلى الأسير منهم.

وفي هذا يقول الحق (ﷻ): ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[3].

قال الإمام قتادة (رحمه الله): "لقد أمر الله بالأسارى أن يحسن إليهم، و إنهم يومئذ لمشركون" [4].

تلك كانت أهم ملامح تأثير الثقافة الإسلامية في تأصيل هذا المبدأ الرئيس، لعلاج قضية الانحراف في مفهوم الأمن الفكري، ولو اتبع المنحرفون بعضها، لما ظهر ما ظهر مما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من ويلات ونكبات.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج، (٨/ ٤)، برقم: (٥٩٧٩).

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم: ٨.

(٣) سورة الإنسان، الآيتان ٨- ٩.

(٤) الدر المنثور، للسيوطي، ٨/٣٧١.

المبحث الثامن

الخلل في ثقافة الصبر، واستعجال النتائج

من سنن الله سبحانه في الكون؛ أن أعلمنا أنه خلق العالم في ستة أيام، وما كان يعجزه (ﷻ) أن يقيم دعائمه في طرفة عين، ومن أجل هذا كان خلق الصبر في حياة الناس عامة من الأهمية بمكان.

ولقد ضرب الله المثل بعَلَم الهدى محمد (ﷺ) فأمره بالصبر وحثه عليه في أكثر من آية من آيات الذكر الحكيم، بلغت مايقارب التسعين آية[1].

وليس هناك خلقا من أخلاق القرآن الكريم – عدا الصبر– ذكر بهذا الحشد الهائل في كتاب الله الكريم، وفي سنة النبي (ﷺ)، وذلك لما للصبر من آثار بارزة، ومعالم واضحة في حياة الناس عموما، لأن: "الإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر"، وتلك هي ثقافة الصبر الحقيقية.

ومتى انحرفت تلك الثقافة عن مسارها الصحيح، كانت نتائج ذلك الانحراف وخيمة على الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، و أدت إلى ظهور آفة استعجال تحقيق النتائج!.

الذي يعد من أشد الآفات التي يصاب بها بعض المسلمين، خاصة فئة الشباب الحائرين، بسبب بعدهم عن الهدي المبين، والسير خلف شعارات المحرضين الحاقدين، على دولة التوحيد وقبلة المسلمين.

ويريد هؤلاء بهذا الاستعجال، زعما وجهلا: " تغيير الواقع الذي يحياه المسلمون اليوم في طرفة عين، أو أقل من ذلك دون نظر في العواقب وما قد

---

(١) ذكر ابن قيم لجوزية (رحمه الله) في مدارج السالكين:١١٥/٢عن الإمام أحمد (رحمه الله) أنه قال: " الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعا ".

يجره ذلك التصرف من المصائب" – كما سبق بيانه–، ولـيس ثمـة شـك أن الاستعجال من طبيعة الإنسان بشهادة خالقه، الرحيم الرحمن:﴿**خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ**.....﴾[1].

وقد نظر الإسلام إلى الاستعجال نظرة عدل وإنصاف، فيحمده مرة، ويذمه أخرى:

١– **فالمحمود من الاستعجال:** ما كان ناشئا عن تقدير دقيق لعواقب الأمور وآثارها، و إدراك تام للظروف، والملابسات، وعن حسن إعداد، وجودة ترتيب، في ظل الأدلة الشرعية، وذلك كما في قول الحـق (ﷻ): ﴿**وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى**﴾ [2].

٢– **أما المذموم من الاستعجال:** فهو ما كان دافعه نفسيا مجردا من تقـدير العاقبة، والإحاطة بالظروف والملابسات، و أخذ الأهبة وحسن الاستعداد.

وهذا ما أشار اليه (ﷺ)في إجابته لخباب بن الأرث (رضي الله عنه) حين جاء يبين ما يلقاه هو وإخوانه من الأذى والاضطهاد، ويطلب منه أن يستنصر ربه، و أن يدعوه، فقال له: « **كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فجاء بالمنشار، فيوضـع على رأسه، فيشق اثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضر موت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون** » [3].

---

(١) سورة الأنبياء، آية رقم: ٣٧.

(٢) سورة طه، آية رقم: ٨٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٩٧)، بـرقم: (٣٦١٢)

وبالاستقراء والتتبع يظهر أن للاستعجال آثاره السيئة، وعواقبه الوخيمة على البلاد والعباد، حيث يؤدي إلى:

١- الفتور، ونسيان الهدف الأسمى للإنسان في حياته الدنيا، من : تحقيق العبودية الكاملة لله كما شرع الله، دون إفراط أو تفريط، وينبغي لمن أصيب بذلك الداء أن يعلم: "أن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع".

٢- وحين يأخذ البعض بفتوى مأجورة، أو فكرة مبتورة، فيسمى له الانتحار المحرم بالشهادة المرجوة، فهل يملك هو أو من أفتاه إجابة للسؤال أمام مولاه؟.

٣- تعطيل مصالح البلاد والعباد، و الرجوع إلى الوراء عشرات السنين، والمضي في الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض، وزيادة وضع العقبات على الطريق، وحقا: من استعجل شيئا قبل أوانه، عوقب بحرمانه.

ويحسن بيان أن من أهم أسباب ظهور ذلك الداء، وشيوع ذلك البلاء:

أ- **فطرة الإنسان على الاستعجال:** كما سبق بيانه، وإن لم يضبط الإنسان نفسه، ويلجمها بلجام العقل والنقل، فإنها ستدفعه حتما إلى الاستعجال، الذي قد يكون بالنسبة له – و إن كان على شاكلته- بداية الزوال.

ب- **الحماس المجرد من التعاليم الشرعية:** ولذلك جاءت آيات القرآن الكريم موجهة للنبي (ﷺ) المؤمنين في مرحلة الدعوة المكية إلى: الصبر، والجلد، وقوة التحمل،كما في قول الباري (ﷻ):﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ**﴾[1].

(١) سورة الروم، آية رقم: ٦٠.

جـ- الجهل في فقه إنكار المنكر: والفهم الخاطئ لفقه تطبيق الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، وخاصة حديث المشهور: في قوله (ﷺ): « **من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» [(١)].

وينسى هؤلاء أنه ليس كل منكر تجب إزالته أو تغييره على الفور دون مراعاة للمصالح والمفاسد، وإن ذلك مشروط بألا يؤدي إلى منكر أكبر منه، فإن أدى إلى ذلك فعلا، أو توقعا، وجب التوقف، مع الكراهية القلبية له، ومع مقاطعته والبحث عن أنجع الوسائل لإزالته والأخذ بها، ومع العزم الصادق على الوقوف في أول الصف حين تتاح فرصة التغيير.

وفي السيرة النبوية من الشواهد على ذلك ما لا يحصى:

١- أن الأصنام كانت تملأ جوف الكعبة، وتحيط بها، و تعلوها من كل جانب، ولم يقبل (ﷺ) على إزالتها بالفعل إلا يوم فتح مكة، في العام الثامن من الهجرة، أي أنها بقيت منذ بُعث إلى يوم تحطيمها؛ إحدى وعشرين سنة، ليقينه (ﷺ) بأنه لو قام يتحطيمها من أول يوم، قبل أن تحطم من داخل النفوس، لأقبلوا على تشييدها وزخرفتها بصورة أبشع و أشنع، فيعظم الإثم، ويتفاقم الضرر، لذلك تركها، و أقبل يعد الرجال، ويزكي النفوس، ويطهر القلوب، حتى إذا تم له ذلك أقبل بهم يفتح مكة، ويزيل الأصنام، مرددا: « **جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا** »[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص..، (١/ ٦٩)، برقم: (٤٩).

(٢) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، ٣/٣٩٤.

٢- قوله (ﷺ) لعائشة (رضي الله عنها): « ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم. فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت »[١].

فالنبي (ﷺ) هنا توقف في شأن تجديد الكعبة، و إعادتها إلى قواعد إبراهيم، خوفا من أن يؤدي ذلك إلى منكر أكبر، وهو الفرقة والشقاق، بدليل قوله في رواية أخرى: «...**ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم**...» [٢].

ومتى نسي المسلم – أو تناسى– فقه أسلوب تغيير المنكر وإزالته، وقع – لا محالة– في الاستعجال لظنه أو لتصوره، أن الأمر يجب تنفيذه فورا، وأنه آثم ومذنب إن لم يقم بذلك[٣].

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، (٢/ ١٤٦)، برقم: (١٥٨٤).
(٢) صحيح البخاري، كتاب التمني باب ما يجوز من اللو، (٩/ ٨٦)، برقم: (٧٢ ٤٣).
(٣) أنظر: الدعوة والدعاة بين تحقيق التوكل واستعجال النتائج، سليم الهلالي. ٩٦– ٩٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تكتمل المهمات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فقد أتممّت بحمد الله تعالى هذا البحث بعد التّحرّي والتّدقيق قدر الإمكان، والموضوع جدير بالعناية والاهتمام؛ لِمَا له من الأهمية الكبيرة في الحفاظ على الأمن والإستقرار.

فها هو القلم يحط رحاله، ليصل هنا إلى بيان أهم نتائج هذه الدراسة وهي:

١- تميز دين الإسلام بميزة الوسطية، وما فيها من خير وفير لهذه البشرية، فلا إفراط فيه ولا تفريط، ولا وكس ولا تشطيط.

٢- أن اليسر والتيسير والتسامح والتبشير معالم رئيسية، في اللين الذي ارتضاه الخالق لجميع الخليقة.

٣- أن للغلو جذور تاريخية، أفاد منه صنفان في عصرنا هذا: صنف داخلي – وهو الأخطر- وصنف خارجي واضح للعيان.

٤- للغلو جدور فكرية، ونفسية، واجتماعية، يجدر بأهل الاختصاص دراستها وبيانها، ويجب علاجها.

٥- لولي الأمر من الحقوق، ما لا يجوز معه العقوق، إذ هو ناصر الدين، وحامي بلاد المسلمين، رحمة بالعباد من رب العالمين.

٦- أهمية ضبط النفوس، بالدليل الصريح، والعقل الصحيح، إذ كم جر الحماس الأرعن المجرد منهما، من الويلات والنكبات على أمة خير البريات.

٧- مما ينقض التوكل من أصله، قلة الصبر، واستعجال تحقيق النتائج، ولذا تعاضدت الأدلة، الآمرة بالصبر، والناهية عن الاستعجال.

المراجع والمصادر

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبه الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.

٢- الأحكام السلطانية: أبو الحسن البغدادي الماوردي، دار الحديث القاهرة.

٣- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، رمادى للنشر- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٤- أصول وضوابط في التكفير للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ دار المنارة/ الرياض.

٥- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ، طبع مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٦- تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب،طبع مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧- تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت

٩- جامع العلوم والحكم: زيد الدين عبد الرحمن ابن رجب البغدادي، مؤسسة الرسالة – بيوت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢ هـ.

١٠- الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: سليم الهلالي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.

١١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٣ م.
١٢- الدعوة والدعاة بين تحقيق التوكل واستعجال النتائج: سليم الهلالي، دار الصديق.
١٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام،الطبعة : السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
١٤- رسالة لحوم العلماء مسمومة، الشيخ آل ناصر بن سليمان العمر.
١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ.
١٦- سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٧- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاق والدعوة والإرشاد- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٨١ هـ
١٩- شرح السنة للإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ دار ابن القيم – الدمام
٢٠- شعب الإيمان، لأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١- صحيح البخاري؛ الجامع المسند، الصحيح المختصر، من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢- صحيح مسلم؛ المسند الصحيح المختصر، بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، دار إحياء التراث العربي – بيروت صفة الصفوة: أبو الفرج محمد الجوزي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ. الطبعة: الثانية، ١٩٧٧ م.

٢٣- العقيدة الإسلامية وتاريخها، محمد أمان الجامي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٢٤ – الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٣- فتح الباري؛ شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ.

٢٥- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٢٦- قاعدة في التوسل والوسيلة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،طبعة ١٣٩٥هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٧- القواعد الكبرى؛ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدبن بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة، ١٤١٤ هـ.

٢٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٩- مدارج السالكين، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

٣٠- مدارج السالكين، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٣١- مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوؤ الكتاب والسنة، صالح الفوزان، دار المعراج، ١٩٩٤ م.

٣٢- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٣- الملل والنحل، أبي الفتح الشهرستاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٣٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فهرسة المراجع الإلكترونية

١- www.ebenbaz.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيـــــد ومقدمة وكل ما يتعلق بالدراسة	٣
المبحث الأول: الخلل العقدي وخطورته	١١
المبحث الثاني: محاربة بدعة التكفيير	١٧
المبحث الثالث: النهي عن الإنحراف في مفهوم الحماس	٢٣
المبحث الرابع: فقه التعامل الصحيح مع الحاكم أو ولي الأمر	٢٧
المبحث الخامس: بيان خطورة الإنحراف في مفهوم الجهاد	٣٤
المبحث السادس: محاربة الإنحراف في مفهوم الولاء والبراء	٣٧
المبحث السابع: محاربة الخلل في أسس التعامل مع أهل الذمة	٤٠
المبحث الثامن: توضيح الخلل في ثقافة الصبر واستعجال النتائج	٤٤
الخاتمة	٤٩
فهرسة المصادر والمراجع	٥٠
فهرسة المراجع الإلكترونية	٥٤
فهرس الموضوعات	٥٥